

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

- 1 - حجّ الإفراد، 2 - حجّ القران، وهذان يجبان - عند الإماميّة دون غيرهم ([348]) - على أهل مكّة، أو من لا يزيد بئعد بلده عنها على (4/86 كم)، أو (48 ميلاً). ويُقَدِّمُ فيهما الحجّ على العمرة ([349]). 3 - حجّ التمتع، وهو عند الإماميّة ([350]) فرضٌ على من يسكنون في بلاد تبعد عن مكّة أكثر ممّا سبق، وسوف نركّز على هذا النوع فقط. النقطة الثالثة: يتكوّن حجّ التمتع من عبادتين واجبتين: الأُولى: عمرة التمتع، والثانية: حجّ التمتع، أمّا عمرة التمتع فتتكوّن من خمسة أجزاء إجماعاً وهي: 1 - الإحرام في أشهر الحجّ من أحد المواقيت المعروفة بنيّة العمرة. ويتكوّن من أعمال ثلاثة وهي: (التلبية، ولبس ثوبي الإحرام، والامتناع عن المحرّسات). هذا وقد اتفقوا على أن التلبية مشروعة في الإحرام. وقال الشافعيّة ([351])، والحنابلة ([352]): إنّها سنّة، في حين قال الإماميّة ([353])، والحنفيّة ([354])، والمالكيّة ([355]): بوجوبها.